

## الوسيط في المذهب

فإن أوصى أن يعتق عنه رقاب فأقله ثلاثة إن وفى الثلث به فإن لم يف إلا باثنين اقتصر عليه .

فإن وفى باثنين وبعض الثالث فوجهان .

أحدهما الاقتصار على اثنين لأن البعض ليس رقبة .

والثاني أنه يشتري الفضل لأنه أقرب إلى مقصود الموصي .

وعلى هذا لو وجدنا نفيسين أو خسيسين وشقما فأيهما أولى فيه وجهان .

أحدهما النفيس أولى لقوله عليه السلام .

لما سئل عن أفضل الرقاب فقال أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها